# وزارة العدل

## قرار وزير العدل رقم ١١١٩١ لسنة ٢٠٠٧

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء إدارة تختص بالمطالبات القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٢٢ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء قلم محضرى المطالبات القضائية ؛

وما عرضه مساعد وزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية ؛

**قـــــرر :**

**( مادة اولى )**

ينـاب مديـرو إدارات المطـالبـات بجميـع المحاكم المدنية على مستوى الجمهورية ، كل فى دائرة اختصاصه ، فى إصدار أوامر الحجز الإدارى استيداءً للرسوم القضائية المستحقة فى المواد المدنية .

**( مادة ثانية )**

ينـاب أمنـاء عمـوم المحـاكم بجميـع المحـاكم المدنية على مستوى الجمهورية ، كل فى دائرة اختصاصه ، فى تعيين أجور الخبراء والحراس والشون والأسواق وصالات البيع المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى .

**( مادة ثالثة )**

يناط بالإدارة المركزية للمطالبات القضائية إعداد نماذج الحجز الإدارى المعمول بها ، وتتولى إدارة المطبعة بديوان عام الوزارة تدبير احتياجات المحاكم من هذه النماذج .

**( مادة رابعة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٢٥

وزير العدل

**المستشار/ ممدوح مرعى**